

وزارة الصحة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠١

بشأن الفحص الطبي الدوري

للعمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى الاتفاقية العربية رقم (٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية الصادر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٤) لسنة ١٩٧٦ بشأن تشكيل اللجان الطبية وبيان اختصاصها،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٥) لسنة ١٩٧٦ بشأن أمراض المهنة والصناعات والأعمال المسببة لها،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بتنظيم وسائل الوقاية من أمراض المهنة والاحتياطات الصحية الالزمة لحماية العمال أثناء العمل،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦ بشأن تشكيل لجنة طبية استئنافية خاصة لإعادة النظر في قرارات جهة علاج إصابات العمل،

وعلى القرارات النموذجية بشأن السلامة والصحة المهنية التي أصدرها مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بدول مجلس التعاون الخليجي في الدورتين رقمي ١٤، ١٣ المنعقدتين في المنامة في شهر يناير ١٩٩٧ والدوحة في شهر أكتوبر ١٩٩٧،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل وختصاصات اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية وتعديلاته،

وعلى توصية اللجنة العليا للسلامة والصحة المهنية المنعقدة بجلسة ١٩/٩/١٩٩٩،

وبعد الإتفاق مع وزير العمل والشئون الاجتماعية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يقصد بالمدير المسئول في أحكام هذا القرار صاحب العمل الذي يقوم بنفسه بإدارة منشأته أو ممثله أو من يتولى سلطات المدير الفعلية أو المدير المختص بإدارة العمل بالنسبة إلى الفرع.

مادة - ٢ -

يجب على المدير المسئول إجراء الفحوص الطبية الدورية للعمال المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار، وللجهة المختصة بوزارة الصحة تحديد المواعيد الدورية للفحص الطبي.

مادة - ٣ -

يراعى في الفحص الطبي الدوري أن يبين ما يلي:

- ١ - حالة الدم والجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي للعمال المعرضين للتسمم بالرصاص.
- ٢ - حالة الجهاز الهضمي والجهاز العصبي والجلد والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ.
- ٣ - حالة الجهاز العصبي والجهاز الهضمي والبولي للعمال المعرضين للتسمم بالرثيق.
- ٤ - حالة الجهاز الدوري والقنوات التنفسية العليا للعمال المعرضين للتسمم بالأنتيمون.
- ٥ - حالة الفك الأسفل والأسنان والظامان والجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والدم والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالفوسفور.
- ٦ - حالة الدم والجهاز العصبي والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالبنزول.
- ٧ - حالة الجهاز التنفسي والقلب والأغشية المخاطية للعمال المعرضين للتسمم بالكربيريت.
- ٨ - حالة الجهاز العصبي والصدر والجلد للعمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.
- ٩ - حالة الجهاز التنفسي والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلور والبروم.
- ١٠ - حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثير بالكرום والنيكيل.
- ١١ - حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبي للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلورو الكربون ورابع كلور والأثيل وثالث كلور والإثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركيبات الأيدروكربونية من المجموعة الاليفاتية.

١٢ - حالة الدم والجلد والعيون ومدى امتصاص الإشعاع للعامل المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس.

١٣ - حالة الجلد والعيون للعامل المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة.

١٤ - حالة العيون للعامل المعرضين لتأثير العين من الحرارة والضوء.

١٥ - حالة الجهاز التنفسي (الصدر) بما في ذلك فحص وظائف الرئتين والفحص بالأشعة للعامل المعرضين لأمراض الغبار الرئوية (نيوموكونيوزس) ومرض الدرن.

١٦ - إجراء تحفيط السمع للعامل المعرضين للإصابة بالصمم المهني.

١٧ - إجراء تصوير شعاعي لعظام رسغ اليد والفقرات للعامل المعرضين للأمراض التي تترجم عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه.

١٨ - أية بيانات أخرى تقررها الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة.

مادة - ٤ -

يجب إجراء فحص طبي ابتدائي عام لكل مرشح للعمل للتحقق من مدى لياقة العامل صحياً ونفسياً للقيام بهذا العمل على أن يجري ذلك الفحص قبل تسلمه العمل. ويراعى في إجراء الفحص الطبي طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل.

مادة - ٥ -

يجب أن تسجل نتيجة الفحص الطبي الابتدائي والدوري لكل عامل وتدون النتائج أمام اسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض.

مادة - ٦ -

يلتزم المدير المسؤول بإبعاد العامل المصايب بمرض مهني عن مصدر الإصابة إما بمنحه إجازة مرضية أو تغيير مكان عمله إذا رأت الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة أن في استمرار أدائه للعمل في مصدر الإصابة خطر على صحته.

ولا يجوز إعادة العامل المصايب بمرض مهني إلى العمل إلا بعد أن يثبت من الفحص الطبي لياقته صحياً لزاولة العمل.

وللجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة إذا سمحت حالة العامل، أن توصي بأن يعهد للعامل بعمل آخر يتناسب مع حالته الصحية بشرط أن يكون بعيداً عن مصدر المرض المهني المصايب به.

مادة - ٧ -

يجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين، ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه.

مادة - ٨ -

يلتزم المدير المسئول بتحويل العامل للفحص الطبي في الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة.

مادة - ٩ -

يلتزم المدير المسئول بأجر الأوقات التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الجهة القائمة بالفحص في المواعيد التي تحددها.

مادة - ١٠ -

يلتزم العامل بإخطار المدير المسئول عند شعوره بأية حالة مرضية لها صلة بالمهنة وعلى المدير المسئول تحويله إلى الجهة الطبية المختصة بوزارة الصحة لإجراء الفحوصات اللازمة.

مادة - ١١ -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز ثلاثة دينار، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم، إعمالاً للمادة (١٦٥) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر به المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦.

مادة - ١٢ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**وزير الصحة
فيصل رضي الموسوي**

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٢١ هـ

الموافق: ١٩ مارس ٢٠٠١ م

جدول الأمراض المهنية

أولاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل كيميائية :

أ - العناصر ومركباتها :

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص وصب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) في سبانك ، العمل في صناعة الأدوات من سبانك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) ، العمل في صناعة مركبات الرصاص - صهر الرصاص - تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على رصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص ، تحضير أو استعمال البوبيات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص .. الخ . وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزنبق ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزنبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزنبق أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل في صناعة مركبات الزنبق وصناعة آلات المعامل والمقياسات الزنبقية وتحضير المادة الخام في صناعة القبعات وعمليات التذهيب واستخراج الذهب وصناعة المفرقعات الزنبقية .. الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : العمليات التي يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل في إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الأنتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الأنتمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفسفور ومضاعفاته	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الفوسفور ومركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار أو أبخرة الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسبيبة لهذا المرض
٦	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل في استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبنتها .. الخ .
٧	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه ، ويشمل ذلك : التعرض لمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت .. الخ .
٨	التسمم بالكاروم ومضاعفاته	كل عمل يستدعي تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكاروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو - بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوي عليه .
٩	التسمم بالنikel ومضاعفاته	كل عمل يستدعي استعمال أو تداول النikel أو مركباته أو أية مادة تحتوي على النikel أو مركباته ويشمل ذلك التعرض لغبار كربونيل النikel .
١٠	التسمم بالكاماديوم ومضاعفاته	التعرض لأبخرة وغبار الكاماديوم ، أعمال الخلط المعدنية ، المدخلات القلوية ، الأصبغة ، المفاعلات الذرية ، دخان الكاماديوم المسخن ، أعمال التغليف الواقية .
١١	التسمم بالبريليوم ومضاعفاته	الأعمال التي يتعرض بها العمال لاستنشاق غبار البريليوم أو أملحة مثل (طحن البريل) ، تحضير أملاح البريليوم ومركيباته ، صناعة أنابيب الفلورسنت ، والخلط المعدنية وصناعة البورسلين التي تستعمل فيها أملاح البريليوم .
١٢	التسمم بالسلينيوم	أي عمل يستدعي التعرض لغباره أو أبخرته أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
١٣	التسمم بالبلاتين ومضاعفاته	العمليات الكيميائية الوسيطة ، عمليات التفحيم ، العمل في مصافي البترول ، صناعة حمض الكبريت وحمض الأزوت ، صناعة الخلط .
١٤	التسمم بالفاناديوم ومضاعفاته	عمليات الصناعات الكيميائية ، صناعة الخلط الفولاذية السريعة ، صناعة حمض الكبريت وبلاماء حمض الفتاليك ، الصناعات البتروكيميائية ، أعمال الطلاء والتصوير والدهانات والأصبغة .
١٥	التسمم بدخان النيتروس	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول حامض النيتروس أو التعرض لأدخنة النيتروس .

ب - المركبات العضوية

العمليات أو الأعمال المسيبة لهذا المرض	نوع المرض	رقم التسلسل
كل عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأبخرتها أو غبارها .	التسمم بالبنزول أو مثيلاته أو مركباته الأميدية أو الزوتية أو الكلورية أو مشتقاته أو مضاعفات ذلك التسمم	١٦
كل عمل يستدعي تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	١٧
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول الكلورو فورم أو رابع كلور الكربون وكذلك أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد صلبة لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .	التسمم بالكلورو فورم ورابع كلور الكربون	١٨
أي عمل يستدعي استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لتلاد المواد أو الأبخرة المحتوية عليها .	التسمم برابع كلور الأيثين وثالث كلور الأثيلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	١٩
الأعمال التي تتطلب التعامل مع بروم الميتيل كقاتل للحشرات والفطريات وكمطهر .	التسمم ببروم الميتيل	٢٠
الأعمال التي تتطلب استعمال ثاني نيتروفينول في صناعة المواد الصباغية أو حفظ الصوف .	التسمم بثنائي نيتروفينول	٢١
الأعمال التي تتطلب التعرض للأكريل أميد كأعمال حماية التربة من المياه في حفر الأنفاق وفي صناعة الورق والأصبغة والمواد اللاصقة وفي معاملة الفائزات .	التسمم بالأكريل أميد	٢٢
الأعمال التي تتطلب التعرض ل الكلور الفنيل كأعمال تغليف الكابلات وصناعة الأنابيب وفي صناعة الأرضيات والألعاب والمواد الطبية وكذلك عمليات صناعة وتحضير البولي كلور فنيل .	التسمم بكلور الفنيل	٢٣
الأعمال التي تتطلب التعرض لأحد هذه المواد أو مركباتها كصناعة الكحول والكيتونات .	التسمم بالكحول والفلوكول والكيتون	٢٤

نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	رقم التسلسل
التسمم بالنتروكليسرين أو استرات حمض الازوت الأخرى	الأعمال التي تتطلب التعرض للنتروكليسرين كصناعة الأدوية والمنفجرات .	٢٥
(ثاني أكسيد ثاني الایتلين)	التسمم بالديوكسان التعرض للأبخرة الحاوية على الديوكسان كأعمال الأذابة والصباغة المحتوية عليه .	٢٦
نفاللين	التسمم بكلورنياتيد نفاللين أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض لدخان أو غبار أو	٢٧
كلوريد الكربون	التسمم بالبنج أو رابع كلوريد الكربون أي عمل يقتضي استعمال أو القيام بعمل البنج أو رابع كلوريد الكربون وكذلك أي عمل يقتضي التعرض إلى غازاتهما أو الغازات التي تحتوي عليهما .	٢٨

ج - مركبات كيميائية أخرى

كل عمل يستدعي تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أي عمل يستدعي التعرض لتلك المواد أو لإبخرتها أو غبارها .	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها ومضاعفاتها	٢٩
كل عمل يستدعي تغيير استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعي التعرض لأي خرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو اتربيتها أو المواد المحتوية عليه .	التسمم بحامض السيانور ومركباته ومضاعفاته	٣٠
كل عمل يستدعي التعرض للأوزون بما في ذلك صناعة الورق والزيوت والطحين والمياه الغازية . الطيران على ارتفاع يتجاوز (١٠) كم . العمل قرب الأشعة فوق البنفسجية . أعمال التقطيم بالأوزون .	التسمم بالأوزون	٣١
كل عمل يستدعي التعرض لأول أكسيد الكربون ويشمل ذلك : عمليات تحضيره واستعماله أو تولده ... كما يحدث في الكراجات وقمان الطوب والجير والصناعات البتروكيميائية .. الخ .	التسمم بأول أكسيد الكربون ومضاعفاته	٣٢
الأعمال التي تتطلب التعرض لأتاكسيد الأزوت .	التسمم بأكاسيد الأزوت	٣٣

ثانياً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل فيزيائية :-

ال العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	رقم التسلسل
العمل في الصناعات أو الأعمال التي يتعرض فيها العمال لتأثير الضوضاء المرتفعة أو العقاقير والكيماويات التي تؤثر على السمع .	الصمم المهني	٣٤
كافة الأعمال التي تتطلب الوقوف الدائم في مختلف المهن .	دوالي الساقين	٣٥
كل عمل يستدعي التعرض المفاجئ أو العمل تحت ضغط جوي مرتفع أو التخلل المفاجئ في الضغط الجوي أو العمل تحت ضغط جوي منخفض لمدد طويلة .	الأعراض والأمراض الناتجة عن التعرض للتغيرات الضغط الجوي	٣٦
الأعمال التي تؤدي للتعرض لجهاد الصوت كالملعمين والمغبيين والمقرنيين .	التهاب الحنجرة المزمن (بحة الصوت، عقيادات الحبال الصوتية)	٣٧
التعرض للاهتزاز باستعمال المطارق الهوائية ، أعمال الطحن والصلقل .	الأمراض الناجمة عن الاهتزاز والارتجاج بأنواعه	٣٨
أي عمل يستدعي التعرض للراadioم وأي مادة أخرى ذات نشاط إشعاعي أو أشعة اكس .	الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد ذات النشاط الإشعاعي أو أشعة اكس	٣٩
<p>قوس الفحم ، مصابيح التنجستين ، أبخرة المصابيح الزئبقية ، أشعة الليزر ، المعادن المسخنة فوق ٣٠٠ درجة منوية ، استعمال الأشعة فوق البنفسجية في الطب والصناعة والطباعة .</p> <p>استعمالاتها الطبية والعسكرية .</p> <p>استعمالاتها في أعمال البناء والحفري وأعمال الثقب .</p> <p>عمليات صهر المعادن ، عمال الأفران ، عمال صهر الزجاج ، العمل على الأجهزة الالكترونية ، التعرض للمديد للشمس .</p> <p>أجهزة التسخين المصنوعة من المعادن القاسية ، عمليات اللحام والتلميع ، أعمال الخشب وتعقيم الأواني ، أعمال الملاحة بالراديو</p> <p>عمليات المعالجة الطبية الحرارية ، بعض عمليات التجفيف .</p>	<p>الأمراض التي تنتج عن الأشعاعات التالية:</p> <p>أ- الأشعة فوق البنفسجية</p> <p>ب- أشعة الليزر</p> <p>ج- الأشعة تحت الحمراء</p> <p>د- أمواج نذيريات الراديو</p>	٤٠

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	رقم التسلسل
عمال الأفران الغذائية ، أعمال الاتصالات بالراديو ، أي عمل يستدعي التعرض لهذه الموجات .		
الاستعمال المتواصل والمستمر للأصابع واليد .	تشنج عضلات اليد والذراع	٤١
الأعمال التي يتعرض لها العامل في الأماكن تحت الأرض .	رأرأة عمال المناجم	٤٢
أي عمل يستدعي التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحماة أو المنصهرة . العمل في الأوساط شديدة الحرارة .	الأمراض الناجمة عن التعرض للحرارة العالية (الاجهاض الحراري) بما في ذلك أمراض العين مثل كتاركت الحرارة	٤٣
العمل في الأوساط شديدة البرودة . عمال البرادات ومخازن الأغذية واللحوم والأماكن المستقمعة الباردة .	الأمراض الناجمة عن البرودة الشديدة	

ثالثاً : الأمراض المهنية الناجمة عن عوامل حيوية :-

العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض	نوع المرض	رقم التسلسل
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رمها أو أجزاء منها ومنتجاتها الخام أو مخلفاتها بما في ذلك الجلد والحوافر والقرون والشعر وكذلك العمل في شحن وتغليف البضائع المحتوية على منتجات الحيوانات الخام ومخلفاتها .	الجمرة الخبيثة (الإنتراس)	٤
كل عمل يستدعي الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رمها أو أجزاء منها .	السقاوة	٤٥
العمل في المستشفيات والمصحات ودور العلاج والتشخيص التي ت تعرض بحكم المهنة للتعرض مع هذا المرض . العناية بالحيوانات المصابة بهذا المرض أو التعرض لمنتجاتها وفضلاتها .	التدرن (السل)	٤٦
عمال المسالخ ، عمال تربية الأبقار والأغنام وبيع وتداول منتجاتها وفضلاتها .	الحمى المالطية	٤٧

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٤٨	داء البريميات اليرقاني النزفي (لبيتوسباربوزس)	العمل في المجاري والأتفاق والمناجم والمسالخ وفي صناعة الحليب ومشتقاته وحفظ اللحوم وغيرها من الأعمال التي ت تعرض العمال لتماس لحوم الحيوانات أو الأسماك أو المياه الفدراة .
٤٩	أمراض الحميّات المعدية	العمل في المستشفيات والمستوصفات والمراكيز الطبية المخصصة لكشف وعلاج هذه الحميّات .
٥٠	داء الفطريات	العمل بتماس الحيوانات والنباتات المصابة بهذه الفطريات
٥١	الأمراض التي تنتقل من الحيوانات والطيور للإنسان	العمل بتماس الحيوانات المصابة بحمى كيو العمل بتماس الحيوانات المصابة بالقلاد العمل بتماس الطيور (داء البيغاء) العمل بتماس الطيور (داء الطيورية)
٥٢	الوباء الكبدي (ب)	العمل في المستشفيات والمراكيز الصحية وعيادات الأسنان وكذلك العمل في المختبرات وبنوك الدم .
٥٣	نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)	

رابعاً: امراض الرئة المهنية

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
٥٤	أمراض القصبات والرئة الناجمة عن أبخرة وغبار المعادن الثقيلة بما في ذلك البريليوم والحديد	الأعمال التي يتم فيها التعرض لغبار المعادن الثقيلة .
٥٥	أمراض الغبار الرئوي (نوموكونيوزس) التي تنشأ عن : ١ - غبار السليكا (سليكونز) ٢ - غبار الاسبستوس (اسبستوز) ٣ - غبار القطن (بسينوز)	أي عمل يستدعي التعرض لغبار حديث التولد بمادة السليكا أو المواد التي تحتوي على مادة السليكا بنسبة تزيد عن ٥% كالعمل في المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو في صناعة المسننات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمel أو آية أعمال أخرى تستدعي نفس التعرض وكذا أي عمل يستدعي التعرض لغبار الاسبستوس وغبار القطن لدرجة الاصابة بهذه الأمراض .

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسبيبة لهذا المرض
٥٦	الأمراض الناجمة عن التعرض للغطريات المسبيبة للزلة الاشتادية أو المواد المحسسة المختلفة .	الأعمال التي يتعرض فيها العمال لاستنشاق الغبار الناجم عن تخزين وطحن الحبوب الغذائية . قمح . شعير . عمال تعبئة الطحين واستعمالاته الصناعية والحرفية . العمليات الزراعية التي يتعرض العمال فيها للقش والبنفسج ، أعمال تربية الطيور ، التعرض للمواد المحسسة المختلفة .
٥٧	انتفاخ الرئة	الأعمال التي تتطلب توتراً شديداً ومدعاً للرنتين مثل الشفاطين في صناعة الزجاج اليدوي . والعازفين على الآلات الموسيقية التي تتطلب النفخ .

خامساً : أمراض الجلد المهنية :-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسبيبة لهذا المرض
٥٨	سرطان الجلد الأولي والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أي عمل يستدعي استعمال أو تداول أو التعرض للقطار أو الزفت أو الزيوتين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو الفلور أو أي مركبات أو منتجات أو مخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية

سادساً : أورام سرطانية :-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسبيبة لهذا المرض
٥٩	أورام سرطانية بالجهاز البولي	١) العمل في أي مصنع يستعمل أو يتداول أو ينتج المواد التالية : أ - الفا أو بيتا نافثيل امين . ب - ثاني الفينيل أو احدى مشتقاته ج - احدى أملاح المواد السابقة د - الأورامين أو الماجنتا ٢) عند صيانة أو تنظيف الآلات التي تنتج أو تستعمل فيها هذه المواد .

سابعاً : أمراض مهنية أخرى :-

رقم التسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسبيبة لهذا المرض
٦٠	الأعراض والأمراض البايثولوجية التي تنتج عن الهرمونات ومشتقاتها	كل عمل يستدعي التعرض لتأثير الهرمونات أو المشتقات الهرمونية .